

القواعد الحسابية لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وفق قانون الأسرة الجزائري

Arithmetic rules for grandfather's inheritance with full siblings and paternal brothers according to Algerian family law

ذبيح هشام^{1*}، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، hicham.debih@cu-barika.dz
بوهنتالة ياسين²، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، yacinebouhental@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/03/25

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/07

الملخص:

يعالج المقال موضوع من مواضيع الأسرة، ويتعلق بالجانب المالي لأفراد الأسرة وهو الميراث، ونظرا لدقة موضوع الميراث وتشعبه سنركز في الدراسة على موضوع جد مهم؛ وهو ميراث الجد بوجود الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، ومع وجود أصحاب الفروض أو غيابهم، وستكون الدراسة بالشرح المستفيض لأحكام ميراث الجد.

وستتميز الدراسة بالشرح عن طريق استخدام جداول الميراث التي تسهل للقارئ فهم ميراث الجد نظرا لتشعب أحكامه ودقتها، وعرض القواعد الحسابية التي يمكن من خلالها حل مسائل الجد، وذلك بالاستناد لمواد قانون الأسرة والتي ضبقت أحكام ميراث الجد في القانون 84-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، وكذا بالرجوع إلى المسائل الفقهية المسكوت عنها قانون الأسرة كمسألة المعادة في ميراث الجد بعرض الآراء الفقهية المختلف فيها وتبسيط طريقة حل مسائلها وفق مذهب زيد.

الكلمات المفتاحية: ميراث، الجد، إخوة أشقاء، إخوة لأب، قانون الأسرة.

Abstract:

The article deals with a family topic, and is related to the financial aspect of family members, which is inheritance. Given the accuracy and complexity of the

* بوهنتالة ياسين.

topic of inheritance, we will focus in the study on a very important topic; It is the grandfather's inheritance in the presence of full brothers or paternal brothers, and in the presence or absence of the holders of the inheritance. The study will provide a detailed explanation of the provisions of the grandfather's inheritance.

The study will be distinguished by its explanation through the use of inheritance tables, which facilitate the reader's understanding of the grandfather's inheritance due to the complexity and accuracy of its provisions, and the presentation of the mathematical rules through which the grandfather's issues can be solved, based on the articles of the Family Code, which set the provisions of the grandfather's inheritance in Law 84-11, amended and supplemented by Order 05. -02 dated February 27, 2005, as well as by referring to the jurisprudential issues that the Family Law was silent about, such as the issue of hostility in the grandfather's inheritance, by presenting the disputed jurisprudential opinions and simplifying the method of resolving their issues according to the doctrine of Zayd.

Key words: Inheritance, grandparent, full siblings, paternal siblings, family law.

مقدمة:

خص الله تعالى قسمة الميراث بنفسه نظرا لخطورة هذا الموضوع على استقرار المجتمع، على اعتبار أن الكثير من حالات النزاعات الأسرية يكون سببها سوء قسمة الميراث، فأختص الله تعالى أحكام الميراث لنفسه ولم يتركها للبشر، وهذا يدل على جلالة هذا العلم وعظمته، ورغم وجود الكثير من الأحكام التي تفصل في مسائل الميراث تبقى بعض المسائل الجزئية اجتهد فيها فقهاء الشريعة الإسلامية نظرا لأدلة شرعية استنبطوا منها الأحكام أو لاعتبارات اجتماعية أو أسرية أو نوازل دعت للاجتهاد فيها.

ويعتبر ميراث الجد مع الإخوة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في علم الموارث إذ يعد من المواضيع التي لم يرد فيها نص واضح في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية هو موضوع ميراث الجد مع الإخوة، كما تبرز أهمية الموضوع بمعرفة التكييف القانوني لميراث الجد مع الإخوة والحالات الخاصة له، ويقصد بالجد هنا هو الجد الصحيح وهو أبي الأب، فاختلف الصحابة الكرام والفقهاء الكبار من بعدهم اختلافا كثيرا بين توريث الإخوة الأشقاء أو لأب وعدم توريثهم مع وجود الجد، ونظرا لهذا الاختلاف كان سبب وفكرة كتابة هذا المقال للتسهيل على الباحثين للوصول إلى المعلومة بضبط أحكام ميراث الجد مع الإخوة في مقال واحد مع تمارين محلولة وبطريقة بسيطة، وهو الذي سيتم توضيحه من خلال هذا المقال ببيان المذاهب الفقهية للرأيين ومعالجة موضوع المعادة في ميراث الجد في قول بتوريث الإخوة مع الجد،

ويكون هذا من خلال طرح القواعد الحسابية التي تبسط طريقة حل مسائل الميراث، والاستعانة بالجدول لحلها، فدفع بالباحث للكتابة في ميراث الجد مع الإخوة لضبط قواعده الفقهية وتوضيح موقف المذهب المالكي في ذلك والذي قال بتوريث الإخوة مع الجدة وعلى ماذا استقر قانون الأسرة الجزائري، كون ميراث الجد من المواضيع التي فيها تفصيل وتدقيق يصعب على الباحث الإحاطة بها، فكان المقال يشمل لجميع أحكامه الفقهية والقانونية، ومنه طرح الإشكالية التالية، فيما تتمثل أحكام ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؟، وللإجابة على الإشكالية معتمدين في ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي، ويكمن المنهج الوصفي بوصف آراء الفقهية في ميراث الجد مع الإخوة والمنهج التحليلي من خلال حل وتحليل المسائل المتعلقة بميراث الجد، بوضع القواعد الحسابية ثم حل التمارين التطبيقية وتحليلها، ومن الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع فقها وقانونا: معاداة الإخوة في الميراث بين الشذوذ الفقهي والاعتبارات القانونية التطبيقية للباحثين يعقوبي عبد الرزاق ومروان سارة، حيث تحدث الباحثين عن الموقف الفقهي القانوني من ميراث الجدة مع الإخوة والتركيز على مسألة معاداة الإخوة الأشقاء ولأب في ميراث الجد وكيفية تطبيق القواعد الحسابية في ذلك من خلال جملة من المسائل المحولة، إلا أن البحث لم يكن شاملاً لجميع أحكام ميراث الجد ولم يكن له تفصيل بالأسلوب البسيط الذي سنعتمد عليه في دراسة هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه الفقهية والقانونية، وذلك باعتماد خطة فيها مبحث الأول مفهوم ميراث الجد والثاني أحكام ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الأول: مفهوم ميراث الجد

أبي الأب ينزل منزلة الأب عند فقده في الكثير من المسائل الفقهية بالنسبة للأحفاد، فهو كالأب في الولاية على النفس والولاية على المال، غير أن هناك من يرى بأن الجد ليس في قوة الأب، لأن الأب هو طريق الإدلاء إلى المتوفي، فهو يستمد منه القوة في الاتصال بالميت، وهو الأصل والجد ملحق به فلا يستويان، فنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم الجد ثم نوضح في المباحث التي تليه أحكام ميراثه وخاصة فيما اختلف فيه الفقه وعلى ماذا استقر موقف قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بميراث الجد

من خلال هذا المطلب سنعرف المقصود من ميراث الجد والمصطلحات المشابهة، كما نعالج التعريف بميراث الجد من خلال توضيح دليل مشروعيته بالرجوع إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية.

الفرع الأول: التعريف بميراث الجد

أولاً: التعريف بالميراث

1-تعريف التركة:

أ-لغة: ترك الشيء تركاً، وتركناً، تركه وخلاه؛ والتَّرَكَةُ: ما يتركه الميت من مال¹.

ب- اصطلاحاً: كل ما يتركه الشخص الميت، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية قابلة للانتقال بطريق الإرث.²

2-تعريف علم الفرائض: جمع فريضة، وهو علم تعرف به قسمة الموارث الشرعية³.

3-تعريف علم الموارث: هو مجموعة القواعد الحسابية التي من خلالها يعرف من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

ثانياً: التعريف بالجد

المراد بالجد هو الجد الصحيح، وهو الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى فقط، أي كانت درجته، ويقابله الجد الفاسد، وهو الذي تتوسط بيه وبين الميت أنثى⁴.

والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند فقده في الكثير من الأحكام الشرعية عند عدم وجود الأب بالنسبة للأحفاد، فهو كالأب من حيث الولاية على النفس ومن حيث الولاية المدلية، كالأب عدم قبول الشهادة له، ولا يجوز دفع الزكاة إليه⁵.

فكان هذا الاشتراك في أحكام كثيرة سبب في اعتباره كالأب في الميراث، غير أن هناك من يرى بخلاف ذلك واستدلوا على أنه ليس في قوته، لأن الأب هو طريقه في الإدلاء إلى المتوفي، فهو يستمد منه القوة في الاتصال بالميت وهو الأصل، والجد ملحق به، ولا يتساويان، ولذلك أفتقرت أحكام قليلة للجد عن الأب، وكثير من الأحكام موقف خلاف فقهي.

ثالثاً: المسائل التي يختلف فيها الجد عن الأب:

يخالف الجد الأب في ثلاث حالات⁶:

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، باب التاء، 2004، ص 84.

² محمد محدة، التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، د. ت، ص 10.

³ مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، باب الفاء، ص 683.

⁴ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 133 - 134.

⁵ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 134.

⁶ عبد السلام الزباني، المرجع السابق، ص 90.

أ-الأب يحجب الجدة من جهته، أما الجد فلا يحجبها بل ترث مع وجوده، ولا يحجب الجد إلا الجدة التي تدلي به؛

ب-ترث الأم في المسألتين العمريتين السابق بيانهما ثلث الباقي مع الأب بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، لكن مع الجد ترث ثلث كامل التركة؛

ج-الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يحجبهم.

الفرع الثاني: دليل مشروعية ميراث الجد

بالرجوع للقرآن الكريم لا توجد آية قرآنية للفظه الجد في آيات الميراث وإنما تدخل بعض أحكام ميراث الأب في ميراث الجد باعتبار الأب أصل والجد أصل، حيث قام الفقه باستنباط ميراث الجد من القرآن الكريم على أساس ميراث الأب لاشتباه أحكامهما مما يدفعنا للبحث في مشروعية ميراث الجد في الفقه الإسلامي.

عن يحيى بن سعيد⁷ أنه بلغه، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت، إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء-يعني الخلفاء- وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانك النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

قال مالك: والجد والإخوة لأب والأم إذا شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد، والإخوة من شيء، فإنه ينظر أي ذلك أضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له، وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأي المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة لأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وأمها وأختها أمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت الثلث⁸.

⁷ هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ولد بالمدينة المنورة في أوائل القرن الأول الهجري تتلمذ على يد كبار الصحابة والتابعين كأبى بن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، كان من أوائل من اعتنى بجمع الحديث وتدوينه، وروى عنه أئمة كبار كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، كان من الثقات الأثبات في الحديث، توفي عام 143 هـ في المدينة المنورة.

⁸ عمر أحمد الراوي، المرجع السابق، ص 57-58.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والقانوني من ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

بعدما تناولنا في المطلب الأول التعريف بميراث الجد، سنعالج في المطلب الثاني الموقف الفقهي والقانوني لميراث الجد مع الإخوة، فاختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب إلى قولين اثنين، سنوضح الرأيين معا ومن أخذ بهما، ونبين الموقف الفقهي الذي أخذ به المشرع الجزائري في الميراث الذي يجتمع فيه الجد مع الإخوة.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من ميراث الجد مع الإخوة

اختلف الفقه في ميراث الجد مع الإخوة إلى مذهبين بسبب عدم وجود نص صريح في الكتاب الكريم أو سنة رسول الله يبين إرث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، ففتح مجال الاختلاف تبعا لتعارض الأشباه، فكان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبه الأخ في أمور، فمن ثم اجتهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في توريثه معهم، وتبعهم في ذلك التابعون والأئمة المجتهدون، ولكنهم اختلفوا في نظام ارثهم معه على فريقين⁹:

-الفريق الأول: رأى الفقهاء المانعين توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح؛

حيث يقول أصحاب الرأي الأول بحجب الإخوة بالجد، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعائشة، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وتبعهم أبو حنيفة، وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبه قال الظاهرية واختاره ابن تيمية وابن القيم¹⁰، فالأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه كونه يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب من جهة، ومن جهة أخرى سبق الحديث عن قاعدة في موضوع العصبات وهي أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، والجد هو من جهة الأبوة بالتالي يقدم على الأخوة؛

وقد أخذ بهذا القول أيضا فريق من الصحابة كالزبير بن العوام، وحذيفة وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وقد قال هذا القول أبو حنيفة تبعا لهؤلاء، وذلك لأن الجد عند عدم وجود الأب أب¹¹، وأسقطوا به جميع الإخوة والأخوات¹².

⁹ مريم أحمد الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، جامعة الأزهر، مصر، 2001، ص 49.

¹⁰ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج7، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص 568.

¹¹ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 138.

¹² أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق: محمد أحمد الخولي، ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1995، ص 67.

-الفريق الثاني: رأي الفقهاء المجيزين توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح؛

وهو مذهب علي بن أبي طالب ومثله مذهب ابن مسعود في أحكامه، وزيد بن ثابت¹³ وأبو يوسف، وهذا الاتجاه هو مذهب الجمهور الأئمة الثلاثة (الشافعي والحنبلي والمالكي)¹⁴.

حيث يرون بأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو الإخوة والأخوات لأب يرثون مع الجد ولا يحجون به، والسبب في ذلك أن درجة قرابتهم للميت هي نفس قرابة الجد له، فالجد يدلي إلى الميت بواسطة الأب، والأخوة كذلك يدلون للميت بواسطة الأب، فالجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب وهنا قد استوت الدرجة في الحالتين، فلا يوجد مبرر لأن نفصل جهة على أخرى؛

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث الجد مع الإخوة

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري¹⁵ نجده قد أخذ بالرأي الثاني المجيز بتوريث الإخوة مع الجد، وبذلك يكون قد أخذ بقول زيد بن ثابت وبه قال الجمهور من الملكية والشافعية الحنابلة في توريث الإخوة مع الجد، حيث ورث الجد مع وجود الإخوة ولم يحجبهم، إذ عالج موضوعه في مادة واحدة وهي المادة 158 ق. أ حيث نصت على ما يلي: (إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة).

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

- 1) سدس جميع المال؛
- 2) أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض؛
- 3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم).

وبهذا يتضح توجه المشرع الجزائري في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والأخوة لأب أنه أخذ برأي الفريق الثاني الذي يورث الإخوة مع وجود الجد ولا يحجبهم، وهو مذهب زيد كما فرق في المسألة بين:

- 1-وجود الجد مع الإخوة فقط فيخير بين المقاسمة وثلث التركة؛
- 2-وجود الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فيفضل الجد بين المقاسمة وثلث الباقي والسدس.

المبحث الثاني: أحكام ميراث الجد الصحيح

¹³ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني، المرجع السابق، ص 139.

¹⁴ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ط 3، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص 93.

¹⁵ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

بعد ما عرفنا الإطار المفاهيمي لميراث الجد مع الإخوة، سنعالج في المبحث الثاني أحكام ميراث الجد مع الإخوة، لدراسة أحكام ميراث الجد مع الإخوة لأب من معرفة حالات ميراث الجد التي فيها تفصيل لكل حالة حسب طبيعة وجود الإخوة من عدمهم، وسواء أكانوا منفردين أم معهم أصحاب فروض، وكذلك تشمل دراسة أحكام ميراث الجد في مسألة المعادة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب؛ كيف لهم أن يجتمعوا إضرار بالجد، ثم نقدم مجموعة من الأمثلة التطبيقية لميراث الجد مع الإخوة لتطبيق القواعد على المسائل التطبيقية، وتفصيل ذلك وفق مايلي:

المطلب الأول: أحوال ميراث الجد مع الإخوة

ميراث الجد الصحيح له حالتين، يميز بين عدم وجود الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألتها وحالة وجودهم، ونفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: أن لا يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب؛

وهي الحالة الأولى أي أن هذه الحالة يكون فيه الجد مع أصحاب الفروض وعدم وجود الإخوة الأشقاء ولأب في المسألة، وهنا نصيبه كالتالي؛

- 1-يرث 6/1 فقط عند وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل ويشترط عدم وجود الأب.
- 2-يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وعدم وجود الأب.
- 3-يرث 6/1 + التعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود الأب.

الفرع الثاني: أن يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب

وهي الحالة الثانية بأن يوجد مع الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ولهذه الحالة صورتان؛
أولاً: أن يكون معه الإخوة الأشقاء أو لأب فقط؛

وهي الصورة الأولى أن ينحصر الورثة في الجد والإخوة فقط، دون وجود أصحاب الفروض آخرين كالزوجة والبنات وغيرهم¹⁶، فإذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو مختلطتين، فهنا يخير بين أخذ ثلث التركة أو المقاسمة¹⁷، إذاً له أوفر الحظين من:

أ-المقاسمة بحيث يحسب كأنه أخ ويأخذ نصيبه في الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض، وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان مع عدد قليل من الإخوة؛

ب-1/3 التركة كلها، ويكون الثلث أفضل له إذا كثر عدد الإخوة فالثلث أفضل له؛

¹⁶ بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 124.

¹⁷ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 129.

ج-تستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال.

قاعدة:

أ-تكون المقاسمة أفضل إلى الجد إذا كان معه أقل من أخوين أي معه أخ واحد أو أخ وأخت أو 3 أخوات.

يقصد بالمقاسمة أن الجد يصبح بمثابة أخ فيقسم معهم التركة بالتساوي وأصل المسألة من عدد الرؤوس (الجد مع الإخوة).

ب-ويكون ثلث التركة أفضل إذا كان معه أكثر من أخوين أو ما يعادلها من أخوات.

يقصد بثلث التركة أن الجد يأخذ فقط ثلث كل التركة وأصل المسألة من مقام الثلث وهو 3.

ج-وتساوي المقاسمة ثلث التركة إذا كان معه أخوين أو ما يعادلها من أخوات (4 أخوات)؛

-مسائل عن أفضلية المقاسمة:

-مثال ذلك: توفي عن جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة

9	3	$\frac{1}{3}$	الثلث
3	1	$\frac{1}{3}$	جد
4	2	ع	أخ شقيق
2			أخت شقيقة

5	المقاسمة أفضل للجد	
2	ع	جد
2		أخ شقيق
1		أخت شقيق

2-مات عن: جد وثلاث أخوات شقيقات

9	3	$\frac{1}{3}$	الثلث
3	1	$\frac{1}{3}$	جد
2	2	ع	أخت شقيق
2			أخت شقيقة
2			أخت شقيقة

5	المقاسمة أفضل للجد	
2	ع	جد
1		أخت شقيقة
1		أخت شقيقة
1		أخت شقيقة

3	المقاسمة أفضل
---	---------------

للجد		
2	ع	جد
1		أخت شقيق

3-توفي عن: جد وأخت شقيقة

3	الثالث $\frac{1}{3}$	
1	$\frac{1}{3}$	جد
2	ع	أخت شقيق

-مسائل عن أفضلية ثلث كامل الميراث:

تكون ثلث التركة أفضل للجد في المسائل التالية:

1-توفي عن: جد، وثلاث إخوة أشقاء

4	المقاسمة	
1	ع	جد
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق

9	3	$\frac{1}{3}$ التركة أفضل للجد	
3	1	$\frac{1}{3}$	جد
2	2		أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق

2-توفي عن: جد، وأخوين شقيقين

وأخت شقيقة

15	3	$\frac{1}{3}$ التركة أفضل للجد	
5	1	$\frac{1}{3}$	جد
4	2	ع	أخ شقيق
4			أخ شقيق
2			أخت شقيقة

7	المقاسمة	
2	ع	جد
2		أخ شقيق
2		أخ شقيق
1		أخت شقيق

3-توفي عن جد، وأربع إخوة أشقاء

5	المقاسمة	
1	ع	جد
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق

12	3	$\frac{1}{3}$ التركة أفضل	
4	1	$\frac{1}{3}$	جد
2	2	ع	أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق

4-توفي عن: جد، وثلاثة إخوة أشقاء، وأختين

شقيقتين

10	المقاسمة	
2	ع	جد
2		أخ شقيق
2		أخ شقيق
2		أخ شقيق
1		أخت شقيقة
1		أخت شقيقة

24	3	$\frac{1}{3}$ التركة أفضل للجد	
8	1	$\frac{1}{3}$	جد
4	2	ع	أخ شقيق
4			أخ شقيق
4			أخ شقيق
2			أخت شقيق
2			أخت شقيقة

ثانيا: أن يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب وغيرهم من أصحاب الفروض،

وهي الصورة الثانية فهنا يختار ما بين سدس التركة أو ثلث ما تبقى من المال بعد أخذ ذوي الفروض نصيبهم أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم، ويكون سدس التركة أفضل للجد، إذا كانت أسهم ذوي الفروض تستغرق جميع ذلك¹⁸، ونختصر ما قلناه فيما يلي:

قاعدة حسابية:

¹⁸ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 129.

إذا وجد مع الجد والإخوة أصحاب الفروض يأخذ الجد أوفر حظ من ثلاثة أمور:

(1) $\frac{1}{3}$ الباقي (ثلث الباقي) بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويترك للأخوة باقية.

- قاعدة ثلث الباقي: الباقي $\times$ الثلث ($\frac{1}{3}$)

(2) المقاسمة: بحيث يقاسم الجد الإخوة في الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض كأنه أخوهم سواء

بسواء؛

- قاعدة المقاسمة: الباقي $\div$ عدد الرؤوس

(3) $\frac{1}{6}$ التركة: فمن حقه أن يقارن بين جميع هذه الأحوال ليأخذ أفضلها، كل هذا إذا كان الباقي

بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، أما إن كان الباقي السدس فقط فإنه يأخذه بدون تخيير وتسقط الإخوة، وإن كان أقل من السدس فلا يأخذه ناقصاً بل يفرض له معهم السدس كاملاً وحينئذ تعول المسألة.

- قاعدة السدس: أصل المسألة $\times$ السدس ($\frac{1}{6}$).

- كيفية تعيين نصيب الجد مع الإخوة مع وجود أصحاب الفروض:

1- نعطي أصحاب الفروض فروضهم ونعين أصل المسألة.

2- نعين الباقي بعد أصحاب الفروض دون تحديد نصيب الجد والإخوة.

3- نعين ثلث الباقي.

4- نحسب المقاسمة بقسمة الباقي على عدد الرؤوس بعد أصحاب الفروض على الجد والإخوة.

5- نعين السدس من أصل المسألة.

6- نقارن بين السدس والمقاسمة وثلث الباقي وأيهما أفضل يعطى للجد.

- ميراث الجد مع الإخوة في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 158 من قانون الأسرة على أن الجد إذا اجتمع مع الإخوة فيكون نصيب ميراثه كالتالي:

1- إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثاً أو مختلطتين فله

الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

2- إذا اجتمع الجد مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

أ- سدس جميع المال؛

ب- ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض؛

ج- مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

المطلب الثاني: مسائل المعادة في ميراث الجد الصحيح

-تعريف الميراث بالمعادة¹⁹: سميت هذه المسائل في مذهب زيد بالمعادة، لأن الجد حين يجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، يعد الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب للإضرار به، ثم بعد ذلك رجعوا عليهم كأن لم يكن معهم جد فإن كان أخاً شقيقاً أخذ كل الباقي تعصيباً ولا يبقى للإخوة لأب شيء، وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب.

إذاً سميت هذه المسألة بالمعادة²⁰، لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ثم أخذ ما حصل له، يعني مضايقة الأشقاء الجد بالذين لأب، فإذا وجد مع الجد بنو الأعيان (الأشقاء) وبنوا العلات معا (الأخوات لأب) فإن الأشقاء يحسبون الأخوات لأب معهم في قسمة التركة ويعدونهم على الجد مضارة له، لينتقص نصيبه فتقسم التركة أولاً على كل من الجد والشقيق والأخ لأب، ثم بعد أن يأخذ الجد نصيبه على أساس ما تقدم من أن له خير الأمور من ثلث التركة أو المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس ويدع باقي التركة للأشقاء ولأخوات لأب، يرجع الأشقاء على الأخوات لأب فيأخذون ما بأيديهم، إذا كان الأخوات لأب محجوبين بالأشقاء، بأن كل من الأشقاء ذكور فقط، أو ذكور وإناث أو إناث أكثر من واحد، فيختصون به، وتتم القسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن لم يكون معهم إخوة لأب.

-الحالة التي تكون فيها المعادة:

المسائل المعادة لا تتصور إلا في حالة المقاسمة فقط²¹، فعندما يجتمع في مسألة الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد ويعدون على الجد حين المقاسمة إضراراً به حتى إذا أخذ نصيبه رجع الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون نصيبهم لأنهم يحجبونهم حجب

¹⁹ نصيرة دهنية، علم الفرائض والموارث فقها وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط: 1، دار الوعي، الجزائر، 2011، ص 316.

²⁰ مريم أحمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 50.

²¹ عمر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص 66.

حرمان إلا إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة فتأخذ نصيبها وهو النصف فإن بقي شيء فهو للإخوة لأب.

- شروط اعتماد المعادة:

يشترط لتطبيق المعادة شرطين أساسيين تفصيلهما كالتالي²²:

1- أن يكون الإخوة الأشقاء في حاجة للإخوة لأب، فالمعادة إنما تكون إذا احتيج إليها فلو استغني عليها فلا معادة، فلا يتم اللجوء إليها إلا إذا بلغ عدد الإخوة الأشقاء نصاباً معيناً فإذا كان عدد الإخوة الأشقاء مثلي أي ضعفي عدد الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة الأشقاء للإخوة لأب، وليس هناك معادة ومثالها أن يهلك ويذر: جد وخمسة إخوة أشقاء وأختين لأب، فعدد الإخوة الأشقاء هنا أكثر من مثلي الجد فليس لهم أن يقاسموه، إذا فحاجة الإخوة الأشقاء لمعادة الإخوة لأب يكون لرفع عدد الإخوة ليصير كمثلي عدد الجد، ومثالها: جد وأخ شقيق فالأخ الشقيق يحتاج لمعادة الجد، أخ لأب أو أختين لأب ليصير عدد الإخوة مجتمعين ضعفي عدد الجد فينقص نصيب الجد بسبب ذلك.

والمقصود بمثلي عدد الجد هو ضعف عدد الجد ولمعرفة إذا كانوا بضعفي عدد الجد يتم ضرب الجد في أربعة وحاصل هذا الضرب يساوي أربعة فإذا كان عدد الإخوة الأشقاء أكثر من أربعة فلا حاجة لمعادة الإخوة لأب وإن قل عددهم عن أربعة أو كان مساوياً للأربعة فإن الإخوة الأشقاء في هذه الحالة يحتاجون للإخوة لأب وتطبق في هذه الحال المعادة ويطلق على هذه المسألة إسم المسألة المعادة.

2- أن يكون مع الإخوة الأشقاء ما يكمل مثلي الجد فأقل من الإخوة لأب، فإذا لم يكن عدد الإخوة لأب الموجودين مع الأشقاء في المسألة مؤثراً بالجد أي يرفع النصاب إلى أكثر من مثليه فتتعد المعادة.

- هل يبقى للإخوة لأب شيء من الميراث في مسائل المعادة؟:

يمكن التمييز بين حالتين²³:

أولاً: لا يبقى للإخوة لأب شيء إذا وجد في المسألة شقيق فأكثر أو شقيقتان فأكثر؛
ثانياً: إذا وجدت شقيقة واحدة فقط تأخذ النصف ففي هذه الحالة قد يبقى للإخوة لأب شيء كالزيدات الأربع وسميت بذلك لأن زيد بن ثابت هو الذي حكم فيها.

- أمثلة تطبيقية:

1- توفي عن: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب

²² يعقوبي عبد الرزاق، مروان سارة، معادة في الميراث بين الشذوذ الفقهي والاعتبارات القانونية للتطبيق، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 3، 2023، ص 168.

²³ عيسى معيزة، مسائل المعادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 20، د. ت، ص 202.

فيأخذ الجد سهم أما الإخوة يجتمعون من نوع واحد معادة للجد تحصيل يأخذ الأخ	3	$\frac{1}{3}$ أفضل للجد لوجود أكثر من أخوين.		واحد، كأنهم وبعد
	1	$\frac{1}{3}$	جد	
	2	ع	أخ شقيق	
	0		أخ لأب	
	0		أخ لأب	

الشقيق الباقي وحده ولا شيء للأخوين لأب.

2-توفي عن جد، أخت شقيقة، أخت لأب

4	ع	جد
2		
2		
0		

للجد الأفضلية بين المقاسمة وثلاث التركة، فلو أعطي الثلث يأخذ سهم واحد أقل من نصيب الإخوة وبالمقاسمة يأخذ سهمين أكثر من نصيب الإخوة فتكون المقاسمة أفضل للجد، فيصح للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخت التي للأب فتنتزع منها سهمها، وتسقط من الإرث بعدما عدتها على الجد.

3-توفي عن جد ، أخ شقيق، أخ لأب

3	ع	جد
1		
2		
0		

يستوي للجد في هذه المسألة في المقاسمة وثلاث الكامل، وأصلها من ثلاثة للجد سهم والسهمان الآخرين يضمهما الشقيق.

-مزيد بيان:

بعد الانتهاء من المراحل الستة لطريقة تعيين نصيب الجد نضيف مرحلة سابعة: إذا كان ثلث الباقي أفضل يعطى للجد بكتابته أمامه ثم نصح المسألة كما ذكرنا سابقا وإن كان السدس أفضل نكتب أمام الجد السدس ثم نصح المسألة على أساس السدس وإن كانت المقاسمة نصح المسألة بالنظر بين عدد الرؤوس وسهمهم بالأنظار الأربعة ثم نصح.

-ثلث الباقي: فإن كان ثلث الباقي أفضل للجد يكتب أمام الجد $\frac{1}{3}$ الباقي ويعطى صاحب الفرض نصيبه وما بقي يقسم على الثلث فيأخذه الجد والذي يبقى يأخذه الإخوة
-تسبب أن الجد يخير بين ثلاثة أمور عن غيره من الإخوة هو أنه أصل يدلي للميت بأصل والإخوة من الحواشي يدلون للميت بأصل فكان الجد أقوى من الإخوة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لميراث الجد

سنعرض من خلال هذا المطلب مجموعة من الأمثلة المتنوعة لتبسيط طريقة حل مسائل ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وفقاً للقواعد الحسابية التي ذكرناها سابقا، كجانب تطبيقي لموضوع المقال، ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

1-توفي عن: جد، أخ شقيق، زوجة، بنت؛

-حل المسألة: أول خطوة نعطي أصحاب الفروض فروضهم وبهم نعين أصل المسألة، ثم الخطوة الثانية نحسب للجد أوفر حظ له بين المقاسمة والسدس وثلث الباقي أيهما أفضل يعطى للجد، وبعد تطبيق القواعد الحسابية سالفة الذكر وجدنا أن أوفر حظ للجد هو المقاسمة، فقمنا بحساب الجد كأنه أخ وقمنا بتصحيح المسألة وأخذ الجد نفس نصيب الأخ.

16	8	المقاسمة هي الأفضل للجد	
3	3		جد
3			أخ شقيق
2	1	$\frac{1}{8}$	زوجة

8	4	$\frac{1}{2}$	بنت
---	---	---------------	-----

ثلث الباقي: $1 = \frac{1}{3} \times 3$.

المقاسمة: $1.5 = 2 \div 3$ وهي الأفضل للجد.

السدس: $1.33 = \frac{1}{6} \times 8$

2-توفي عن: بنتين، جد، ثلاث إخوة أشقاء

6		3		
4	$\frac{2}{3}$	2	$\frac{2}{3}$	بنتين
1	$\frac{1}{6}$	1		جد
	1			
1	ع			3 إخوة أشقاء

ثلث الباقي: $0.33 = \frac{1}{3} \times 1$.

المقاسمة: $0.25 = 4 \div 1$

السدس: $0.5 = \frac{1}{6} \times 3$ وهي الأفضل للجد.

3-توفي عن: جد وأم وخمسة إخوة لأب

36		4		
9	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{4}$	زوجة
9	$\frac{1}{3}$ الباقي	3		جد
16	ع			4 إخوة لأب
2				أخت لأب

المقاسمة: $0.27 = 11 \div 3$ ؛

السدس: $0.66 = 1/6 \times 4$.

ثلث الباقي: $1 = 1/3 \times 3$ وهي الأفضل للجد؛

ولما كان ثلث الباقي أفضل نقوم بضرب عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة هكذا: $36 = 4 \times 9$.

خاتمة:

من خلال ما سبق ودراستنا لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والتي وضعنا فيها الآراء الفقهية وموقف المشرع الجزائري والقواعد الحسابية واعتمادنا على جداول حل المسائل نخلص للنتائج التالية:

-اختلف الفقه في تحديد ميراث الجد مع الإخوة إلى مذهبين رئيسيين، نظرا لعدم وجود مصدر واضح في القرآن الكريم أو سنة رسول الله صل الله عليه وسلم.

-هناك رأي من الفقه يقول بعدم توريث الإخوة مع الجد وهو قول الحنفية، لأن الجد أصلاً فهو بمنزلة الأب والأب يحجب الإخوة والجد في ذلك مثله، كما أن قرابة الجد أقوى من الإخوة باعتباره أباً في الدرجة الثانية، كما أن قوة الجد تكمن أن الابن وابن الابن لا يحجبون الجد لكنهم يحجبون الإخوة فكان أقوى قرابة مما يجعل له الأولوية في الميراث،

-وبالمقابل هناك رأي ثاني يورث الإخوة مع الجد، وهو رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، لأن قوة الفرع تدل على قوة أصله، فالإخوة يدلون بالأب، كما أن الأعمام يدلون بالجد، وهنا يحجب من يدلي بالأب من يدلي بالجد، مما يدل على قوة ميراث الإخوة لأن فرع الجد وهم الأعمام يسقط بفرع الإخوة الأشقاء أو لأب.

-نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة قد أخذ بالرأي الثاني الذي يجيز ميراث الإخوة مع وجود الجد من خلال أحكام المادة 158 من الفصل الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان أحوال الجد.

-يختلف ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب حال وجود أصحاب الفروض من عدمه.

-ميراث الجد حال وجود الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط يخير بين المقاسمة وثلث التركة.

-ميراث الجد حال وجود الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع أصحاب الفروض يخير بين السدس والمقاسمة وثلث الباقي.

-مسألة المعادة من المسائل الشاذة في الميراث يستعين فيها الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب إضرار بالجد ومزاحمة عن نصيبه، ثم عودتهم على الإخوة لأب لأخذ نصيبهم.

-مسألة المعادة أخذ بها جمع من الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة وهي خاصة بمذهب زيد بن ثابت وهو أول من قال بها.

-لم يتضح موقف قانون الأسرة من مسألة المعادة من خلال نص المادة 158 كونه لم يوجد ما يدل على مسألة المعادة.

-التوصيات:

-على المشرع الجزائري أن يوضح موقفه من مسألة المعادة في ميراث الجد لكثرة مثل هذه المسائل في المجتمع مما يجعل الاجتهادات القضائية تتباين نظرا لعدم استقرار الفقه على مسألة واحدة.

-على القضاة في الوقت الحالي ضرورة تفعيل نص المادة 222 إذا عرضت عليهم مسائل المعادة في الميراث، مع ضرورة التدقيق في تفسير نص المادة 158 من قانون الأسرة.

-قائمة المراجع:

1-قواميس اللغة:

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2-القوانين:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

3-الكتب:

-أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق: محمد أحمد الخولي، ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1995.

-بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

-محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

-محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، د. ت.

-محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج7، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

-مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، جامعة الأزهر، مصر، 2001.

-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ط 3، دار المعرفة، بيروت، 1975.

4-المقالات:

-عيسى معيزة، مسائل المعادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 20، د. ت، ص 202.

-نصيرة دهنية، علم الفرائض والمواريث فقها وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط: 1، دار الوعي، الجزائر، 2011.

-يعقوبي عبد الرزاق، مروان سارة، معادة في الميراث بين الشذوذ الفقهي والاعتبارات القانونية للتطبيق، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 3، 2023.